

الجمهورية اللبنانية
وزارة الزراعة
مديرية الثروة الحيوانية

٦/٢١٦٨
٢٠١١/٦/٧

قرار رقم 1/0٢٩

تسجيل مزارع الأبقار والأغنام والماعز المعدة لإنتاج الحليب

إن وزير الزراعة،
بناء على المرسوم رقم 2839 تاريخ 2009/11/9 (تشكيل الحكومة)،
بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 1994/6/20 (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناء على مطالعة مصلحة إنتاج وتربية الحيوان - مديرية الثروة الحيوانية رقم 6/2338 تاريخ
2010/8/25،
وبهدف تطوير قطاع مزارع الأبقار والأغنام والماعز المعدة لإنتاج الحليب وتنميته،
بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

الفصل الأول: التعاريف والمصطلحات

المادة الأولى: تعتمد لأغراض هذا القرار التعاريف التالية:

1. الحليب النقي: هو الحليب الناتج من إفرازات الغدد اللبنية لحيوانات التربية الذي لم يخضع لحرارة تفوق 40 درجة مئوية ولم يتعرض لأي معالجة أخرى تؤدي إلى النتيجة ذاتها.
2. المزرعة: هي المكان المعد لتربية 15 رأس بقر وما فوق، أو مئة رأس من الأغنام أو الماعز أو الاثنين معاً، بغض النظر عن العمر أو الجنس، بهدف إنتاج الحليب.
3. صغار المربين: هم الأشخاص أو العائلات العاملون في قطاع تربية الحيوانات المجترة، بحيث لا يملك الواحد منهم أكثر من 15 رأس من الأبقار، أو اقل من مئة رأس من الأغنام أو الماعز أو الاثنين معاً، بغض النظر عن العمر أو الجنس بهدف إنتاج الحليب.

التوقيع على كطال
د. نبينغوش

١١/٢٠١١

4. **المحلب:** هو المكان من البناء المخصص لحلب الأبقار أو النعاج أو الماعز، وتخزين الحليب في المزرعة وتبريده قبل نقله إلى المصنع والذي يحتوي على معدات ومستلزمات وأوعية الحليب.

5. **الحظيرة:** هي المكان من البناء المعد لإيواء الأبقار أو الأغنام أو الماعز المنتجة للحليب والبكاكير والعجول أو الفحول أو الجدايا أو التيوس أو الكباش أو الحملان بطريقة سليمة وصحية.

الفصل الثاني: التسجيل الصحي

المادة الثانية: تخضع المزارع المعدة لإنتاج الحليب للتسجيل في وزارة الزراعة، على أن تكون مستوفية للشروط الفنية والصحية الواردة في هذا القرار.

يمنح مدير الثروة الحيوانية إفادة تسجيل صحية لمزرعة إنتاج الحليب و/أو مرباً صغير بناءً على اقتراح مصلحة إنتاج وتربية الحيوان في مديرية الثروة الحيوانية.

المادة الثالثة: يتوجب على أصحاب المزارع المعدة لإنتاج الحليب التقدم بطلب تسجيل إلى وزارة الزراعة - مديرية الثروة الحيوانية متضمناً المستندات التالية:

1. خرائط المزرعة أو صورة عن طلب إنشاء أو استثمار مزرعة.
2. إخراج القيد لمالك المزرعة أو المسؤول القانوني عن الإدارة فيها.

المادة الرابعة: يتوجب على أصحاب مزارع إنتاج الحليب الحاصلة على إفادة تسجيل صحية من مديرية الثروة الحيوانية، تعليق صورة طبق الأصل عن الإفادة في مكان يسهل رؤيته في غرفة المدير المسؤول عن المزرعة.

المادة الخامسة: تعتبر المعايير التقنية للحظائر (المرفقة بهذا القرار)، والخاصة بالأبقار أو الأغنام أو الماعز، جزءاً لا يتجزأ منه.

الفصل الثالث: توصيف الحيوان المنتج للحليب

المادة السادسة: يجب ان تتمتع الحيوانات المنتجة للحليب (أبقار، أغنام، ماعز) بالمواصفات التالية:

1. خالية من مرضي البروسيللا والسل الدرني، ولا تظهر عليها اضطرابات صحية، ولا تعاني من أمراض الجهاز التناسلي، والتهاب الأمعاء المعوي المصحوب بالإسهال والحرارة، والتهاب الضرع.
2. التي لا تظهر عليها أية أعراض لأمراض معدية تنتقل بواسطة الحليب إلى الإنسان مثل: لوكوزس (Leukosis) ليستريا (Listeria) كلوستريديوم تيروبوتيريكوم (Clostridium tyrobutyricom).
3. لا تنقل إلى الحليب خصائص حسية وذوقية (Organoleptiques) غير مستحبة ونكهات غير مرغوب فيها، ناتجة عن نوع الغذاء المقدم للحيوان، مثل (التزنخ- المرارة- رائحة السمك- نكهة حمضية وغيرها).
4. لا تظهر عليها جروح في الضرع يمكنها إفساد الحليب.
5. خالية وغير معالجة بمواد خطيرة تنتقل إلى الحليب (مضادات حيوية - مضادات طفيلية خارجية...) وتشكل خطراً على صحة الإنسان، إلا في حال تمّ التقييد بفترة السحب المسجلة على عبوة المستحضر الطبي البيطري الذي استعمل.

الفصل الرابع: الشروط الخاصة المتعلقة بالحظائر

المادة السابعة:

1. يجب أن تكون مساحة الحظائر، طول المعالف، عدد المشارب، التهوية في الحظيرة، الإضاءة، الحرارة داخل الحظائر، أمكنة الرضاعة الاصطناعية وممرات الخدمة مستوفية الشروط وفقاً للمعايير التقنية للحظائر المخصصة لتربية الأبقار والأغنام والماعز (مرفق رقم 1، 2، 3) ومتناسبة مع عدد الحيوانات، وفقاً للعمر والجنس والمعدات المستعملة.
2. يجب ان تزود ارض الحظائر من الداخل بنظام تصريف سهل للمواد السائلة، وإزالة الأوساخ في أفضل شروط ممكنة.
3. يجب فصل حظائر الحيوانات المنتجة للحليب عن حظائر الحيوانات الأخرى، كل حسب العمر والجنس.

4. يجب تخصيص مكان حجر خاص للحيوانات المريضة لعزلها بطريقة سليمة وصحية.
5. يجب أن تكون معالف الحيوانات أينما وجدت، أو المادة المصنوعة منها ملساء ذات زوايا دائرية تسهل عملية تنظيفها، خالية من النتوءات الحادة والأجسام الغريبة التي يمكن ان تتسبب بإيذاء الحيوان والإنسان.
6. يجب تخصيص مكان خاص لمعالجة الحيوانات وآخر للولادات.
7. يجب أن تطبق جميع الإجراءات والتدابير الممكنة والآلية للقضاء على الذباب والقوارض وغيرها من الحشرات (القمل - البرغوث...).
8. يجب أن تحفظ جميع المستحضرات الكيميائية والأدوية البيطرية وما شابههما، في خزائن محكمة الإغلاق.
9. يمنع منعاً باتاً إيواء الخنازير والدجاج في حظائر الحيوانات المنتجة للحليب.

الفصل الخامس: الشروط الخاصة المتعلقة بأماكن الحلب

- المادة الثامنة:** يجب أن تكون أماكن الحلب مبنية بطريقة تمنع أي احتمال لتلوث الحليب لذلك:
1. يجب ان يكون أرض مكان الحلب وجدرانه ملساء بحيث يمكن تنظيفها وتطهيرها بسهولة ومصنوعة من مواد لا تتسبب بانزلاق الحيوان أو الإنسان عندما تكون مبللة.
 2. يجب أن تكون أرض غرفة تخزين الحليب في المزرعة مبلطة ببلاط مقاوم الحموضة.
 3. يجب ان تكون جدران غرفة التخزين مبلطة على ارتفاع 175 سم على الأقل عن أرض الغرفة، ببلاط غير مشطوب الأطراف، أو بأي مادة ماثلة يمكن غسلها وتطهيرها بسهولة، كما يجب ان تطلّى المساحات الباقية من الجدران بالبويا الزيتية ذات اللون الفاتح أو الأبيض.
 4. يجب أن تحتوي غرفة تخزين الحليب وغرفة الحلب على نظام تهوئة وإنارة كافيين.
 5. يجب أن تحتوي على نظام تزويد بمياه صالحة للشرب كافية لعمليات الحلب وتنظيف المعدات.
 6. يجب أن تكون منفصلة تماماً من أي مصدر للتلوث مثل: المراحيض وحظائر الحيوانات وأماكن تجميع الزبل، وأن تكون بمنأى عن جميع الطيور والحيوانات الأليفة.
 7. يجب أن تزود جميع مصافي تصريف المياه بأكواع ذات شكل S وسيفون باركيه، تضمن عدم وصول الروائح أو الجرذان إلى داخل المقلب وغرفة التخزين.
 8. يجب أن تكون المعدات واللوازم التي تدخل في احتكاك مباشر مع الحليب (معدات تخزين، قساطل الحلب، أوعية النقل...) مصنوعة من مواد مصقولة، ستانلس، سهلة التنظيف والتطهير، مقاومة

- للصدأ، ولا ينتج عنها مواد ذات طبيعة خطيرة على صحة الإنسان، أو تفسد تركيبة الحليب العضوية، أو تترك أثراً غير مستحب على خصائصه الحسية والذوقية.
9. يجب أن يزود خزان الحليب بميزان حرارة يمكن قراءته عن بعد وأن يكون غاطسه وسط الحليب، وأن يزود بمحرك آلي لضمان توحيد حرارة الحليب الموجودة داخله طيلة فترة التخزين.
10. إذا كان التفريغ يتم بواسطة مضخة فيجب أن تكون مصنوعة من مواد غير قابلة للصدأ
- SANITARY PUMP.
11. يمنع منعاً باتاً استخدام الأوعية البلاستيكية في نقل وتخزين الحليب.
12. في حال استخدام نظام حلب متحرك، يجب أن يستوفي الشروط المذكورة أعلاه بالإضافة إلى:

- ضرورة وضع الحلابة في مكان نظيف من الروث أو غيرها من الأوساخ داخل الحظيرة.
- ضمان سلامة الضرع، والحليب خلال فترة استعمالها.
- ضمان بقاء أجزائها الداخلية نظيفة وسليمة.

الفصل السادس: الشروط الصحية العامة للحلب

المادة التاسعة:

1. يجب أن تكون الحيوانات نظيفة ومعتنى بها جيداً، خاصة لجهة نظافة الضرع والحلمات والأجزاء الملاصقة للورك والفخذ والبطن، قبل أي عملية حلب.
2. يجب استبعاد كل إجراء حلب يمكن أن يترك أثراً سلبياً وغير مستحب في الحليب.
3. يجب أن تحلب الحيوانات بحلابة آلية أو بواسطة اليد.
4. يجب على الذي يقوم بالحلب أن يراقب هيئة الحليب الفيزيائية (لون - لزوجة - رائحة وكثافة).
5. يجب أن تغسل وتطهر حلمات الحيوانات المخصصة للحلب، بالتغطيس وبالرش قبل بدء الحلب مباشرة.
6. يجب أن تكون المطهرات المخصصة لتطهير الضرع معتمدة ومقبولة من قبل السلطات البيطرية المختصة.
7. يجب أن تكون السطول التي تحتوي على الحليب محكمة الإغلاق عندما توضع في الحظيرة وعند نقل الحليب إلى مركز التخزين ضمن المزرعة.

8. يجب ان تستبدل الفلاتر قبل فترة انتهاء كفاءتها الامتصاصية، في حال كان الحليب يخضع للتصفية وفي كل الأحوال يجب ان يغسل بمياه صالحة للشرب قبل كل حلبة.
9. يمنع منعاً باتاً استخدام الشاش (القماش) في عملية تصفية الحليب النيء كما يمكن استعمال المصفاة الشريطية بدلاً منها.

المادة العاشرة - تخزين الحليب:

1. يجب ان يوضع الحليب، بعد الحلب مباشرة، في مكان نظيف وآمن صحياً، بطريقة يجنبه أي تأثير سلبي على خصائصه وجودته.
2. يجب ان يبرد الحليب على حرارة 8 درجات مئوية كحد أقصى بعد إتمام الحلب في حال كان ينقل خلال 24 ساعة من الحلب إلى مراكز المعالجة والتصنيع وعلى حرارة 6 درجات مئوية كحد أقصى، إذا كان نقله إلى مراكز المعالجة والتصنيع لا يتم يومياً.

المادة الحادية عشرة - الشروط الصحية للمعدات والأدوات:

1. يجب ان تكون أجهزة الحلب والأدوات والأوعية المستعملة في الحلب، نظيفة ومعتنى بها جيداً. كما يجب غسلها بمياه صالحة للشرب، وان تطهر بعد كل استعمال، وان تحفظ وتُصان بطريقة صحية وسليمة.
2. يجب ان تتظف الصهاريج المخصصة لنقل الحليب النيء من المزرعة إلى مراكز التجميع أو مراكز التصنيع والمعالجة، وتغسل بمياه صالحة للشرب مرة واحدة يومياً على الأقل حتى عندما تكون الفترة الزمنية بين التفريغ وإعادة التحميل قصيرة.

الفصل السابع

الشروط الصحية الخاصة بالعاملين في قطاع الحلب وتخزين الحليب النيء

المادة الثانية عشرة:

1. يجب ان يتمتع جميع العاملين في قطاع الحلب وتخزين الحليب ونقله، بأقصى درجات النظافة الشخصية.
2. يجب ان يرتدي العاملون في حلب الحيوانات ألبسة خاصة تتمتع بأقصى درجات النظافة.

3. يجب ان يقوم الحلابون بغسل الأيدي مباشرة قبل بدء الحلب وان يحافظوا على نظافة الأيدي طوال فترة الحلب. ولهذه الغاية يجب ان يوجد في مكان الحلب، أو بالقرب منه، نظام مياه صالحة للشرب يسمح لهم بغسل الأيدي والأذرع.
4. يجب ان تغطي، الجروح والخدوش والحروق السطحية بضمامات خاصة غير قابلة للامتصاص، في حال سمح للعامل المصاب بمتابعة العمل.
5. يمنع تناول الطعام أو الشراب أو التدخين أو التف داخل أماكن الحلب وتخزين الحليب النيء.
6. على المسؤول في المزرعة تأمين الملابس الملائمة للزوار الذين يسمح لهم بالدخول إلى أماكن الحلب وتخزين الحليب، وأمكنة تصنيع الأعلاف.

المادة الثالثة عشرة:

1. يجب إجراء الفحوصات الطبية اللازمة للعاملين في أماكن الحلب وتخزين الحليب، خاصة الأمراض السارية والمعدية قبل مباشرة العمل وبشكل دوري كل 6 أشهر على ان تحتفظ الإدارة بنسخة عن الفحوصات للأمراض السارية والمعدية والشهادات الصحية.
2. يجب منع كل شخص يعاني أو يشتبه بأنه يعاني أو يحمل مرضاً أو إصابة قابلة للانتقال بواسطة الحليب من دخول أمكنة الحلب وتخزين الحليب النيء.
3. تحدد العوارض للأمراض التي يجب التصريح عنها للإدارة لإجراء الفحص الطبي و/ أو الإبعاد عن أمكنة الحلب وتخزين الحليب كما يلي:

- عوارض اليرقان (Jaundice/Hepatitis virale A)
- السعال والرشح
- الإسهال (الالتهاب المعوي المعدي)
- التقبؤ
- الحمى
- ألم الحلق المصحوب بالحرارة.
- تقرحات الجلد الملتهبة بشكل ظاهر (الدمل - الشقوق والحكاك....)
- الإفرازات من الأذن والعين والأنف.

الفصل الثامن: الشروط الخاصة بأماكن تخزين الأعلاف.

المادة الرابعة عشرة:

1. يجب ان يتمتع مستودع تخزين الأعلاف بالمساحة الكافية لاستيعاب كميات الأعلاف المختلفة لقطيع الحيوانات المتواجد في المزرعة بشكل منظم يسهل العمل بين أقسامه المتعددة كما يجب ان يكون بعيداً نسبياً عن أماكن تربية الحيوانات، وتجميع الروث، أو أي مصدر آخر للتلوث.
2. يجب ان تكون أرضية مستودع الأعلاف وجدرانه غير منفذة للمياه، مقاومة للرطوبة والحرارة وسهلة التنظيف والتطهير.
3. يجب ان يكون مستودع الأعلاف ذا تهوئة جيدة، وان لا تتجاوز الرطوبة الداخلية فيه الـ65-75%.
4. يجب اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة: لمنع دخول القوارض والطيور إلى الأماكن المخصصة لتخزين الأعلاف.
5. يجب إغلاق الثقوب والمصافي والأماكن التي يمكن ان تدخل منها المخاطر بأحكام

الفصل التاسع: السجلات الإدارية

المادة الخامسة عشرة: على إدارة المزرعة ان تحفظ السجلات التالية:

1. سجل نظام تعريف الحيوان (بطاقة تعريف + حلقة أذن I.C+EARTAG) يسمح بالتعرف على كل حيوان بمفرده من وقت الولادة حتى النفوق.
2. سجلات مدونة لإنتاج الحليب لكل حيوان بمفرده.
3. سجلات مدونة لكل العلاجات واللقاحات، الموقعة من قبل طبيب بيطري لمعرفة الحيوانات المعالجة بوضوح.
4. سجلات مدونة لكل الأغذية التي تسلم إلى المزرعة ومكوناتها.
5. سجلات التلقيح الاصطناعي أو الطبيعي تسمح بالتعرف على الولادات وإنتاجيتها.

المادة السادسة عشرة: يجب تأمين التسهيلات اللازمة للسلطات البيطرية للتمكن من القيام بمهامها

وبخاصة الاطلاع على السجلات والمستندات والتدقيق فيها.

الفصل العاشر: أحكام عامة

المادة السابعة عشرة: يجب ان يكون في كل مزرعة، وعلى مدخلها الرئيسي، بركة تطهير للآليات الداخلة إليها والخارجة منها، بعرض المدخل الرئيسي وبطول لا يقل عن 4 أمتار وبعمق لا يقل عن 30 سنتم.

المادة الثامنة عشرة: يجب ان يكون عند مدخل غرفة الحلب بركة تطهير أحذية الداخلين إليها.
المادة التاسعة عشرة: يجب فحص المياه الصالحة للشرب في المزرعة مرتين في السنة على الأقل للتأكد من صلاحيتها.

المادة العشرون: يجب ان يكون مرآب وكاراج صيانة المركبات والآليات وخزانات الوقود ومضخاته التي تزود المركبات والآليات بالوقود وخزانات المياه والآبار الارتوازية ومولدات الكهرباء ومراحل توليد البخار وتسخين المياه ومحطات تحويل الكهرباء، بعيدة عن مباني الحظائر، خاصة أماكن الحلب وتخزين الحليب.

المادة الحادية والعشرون: يجب تزويد نوافذ أبواب ومرآوح الشفط التي تتصل بالخارج بشريط منخل معدني غير قابل للصدأ، مثبت بشكل محكم يمنع دخول الجردان والطيور والزواحف، والحشرات إلى الداخل، في الأمكنة التي يتوجب حمايتها (أماكن تخزين الأعلاف، مراكز الحلب وتخزين الحليب...).

المادة الثانية والعشرون: يجب ان تكون جميع التمديدات الكهربائية ذات قدرة على تحمل الطاقة التي تمر فيها وان تكون معزولة بطريقة فنية ذات حماية تتلاءم وطبيعة العمل وعلى ارتفاع لا يقل عن مترين عن ارض المبنى.

يجب ان تكون جميع البرايز ذات أغطية تمنع دخول الماء، مزودة بقواطع آلية تضمن السلامة في الحالات الطارئة.

المادة الثالثة والعشرون: يجب ان تكون جميع خزانات المياه المستعملة في غسل الأوعية والأواني والمعدات أو التي تزود مشارب الحيوانات، محكمة الإغلاق ونظيفة ومزودة في قعرها بمهارج يمكن فتحها بسهولة لإجراء عملية تفريغها وتنظيفها.

المادة الرابعة والعشرون: يجب التأكد من ان مخلفات المزرعة (الروث - البول - بقايا الأعلاف - والحيوانات النافقة) معالجة بطريقة فنية صحية لتقليل مخاطر التلوث.

المادة الخامسة والعشرون: تطبق أحكام هذا القرار على كل مزارع الأبقار والأغنام والماعز المعدة لإنتاج الحليب حسب حجم كل منها وطبيعة عملها.

المادة السادسة والعشرون: تلغى جميع النصوص التي يتعارض مضمونها مع أحكام هذا القرار.

المادة السابعة والعشرون: ينشر هذا القرار ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. وتعطى مهلة ستة أشهر لتطبيق أحكام هذا القرار للمؤسسات القائمة حالياً.
المادة الثامنة والعشرون: يبلغ هذا القرار من يلزم.

بيروت في: ٤ - ٦ - ١١


وزير الزراعة

د. حسين الحاج حسن



تبلغ نسخة إلى:

- رئاسة مجلس الوزراء
- التفتيش المركزي
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة الصحة العامة
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة الصناعة
- وزارة البيئة
- وزارة الداخلية (المحافظون - البلديات)
- وزارة التنمية الإدارية - المكتب المركزي للمعلومات الإدارية
- الشركات والمؤسسات المختصة
- الهيئة الوطنية للغذاء الإقليمي
- نقابة أصحاب الصناعات الغذائية
- مصلحة الأبحاث العلمية الزراعية
- مديرية الثروة الحيوانية
- المصالح الإقليمية في وزارة الزراعة
- المحفوظات



مرفق 1

المعايير التقنية لحظائر الأبقار BOVINS

1. المساحة (م²/حيوان)

1.5	عجل حديث الولادة
2.5 - 3.5	عجل أقل من سنة
5	بكيرة 18 شهر
7	بقرة
9 - 10.5	بقرة + عجل
10-20	غرفة الولادة

يجب ان تكون أرض الحظيرة مفروشة بطبقة من القش.
توقع استخدام القش: 4-6 كلغ قش/حيوان/يوم

2. طول المعلف (سنتم/حيوان)

40-50	عجل أقل من سنة
50-60	عجل أكثر من سنة
60-65	بكيرة 18 شهر
70-80	بقرة
20 - 40	معلف في التغذية الحرة
50 سنتم	ارتفاع قعر المعلف عن أرض الحظيرة
80 سنتم	ارتفاع ممر الرأس عن الأرض

3. المشارب (عدد الحيوانات/مشربة عادية واحدة)

بقرة 10-20

ارتفاع الماء عن الأرض 60-70 سنتم

استهلاك البقرة من الماء في اليوم 22 - 110 لتر حسب نوعية الأعلاف، المرحلة الفيزيولوجية للبقرة، طاقتها الإنتاجية، صحتها وحرارة الحظيرة.

4. التهوية

سرعة الهواء الخارج (م/ثانية)	سرعة الهواء الداخل (م/ثانية)	سرعة الهواء (م/ثانية)	حجم الهواء (م ³ /حيوان)	
0.02	0.04	0.2 - 0.1	7 - 5	عجل حديث الولادة
0.04	0.08	0.5 - 0.3	12 - 10	عجل أقل من سنة
0.08	0.16	0.5 - 0.3	20 - 12	عجل أكثر من سنة
0.15 - 0.12	0.30 - 0.24	0.5 - 0.3	35 - 20	بقرة

لتحديد سرعة الهواء تقريباً، تستعمل شمعة أو قداحة صغيرة من الغاز:

- اللهب مستقيم: تكون السرعة التقريبية للهواء أقل من 0.1 م/ثانية
- اللهب مائل بنسبة 30° تتراوح السرعة بين 0.1 - 0.3 م/ثانية
- اللهب مائل بنسبة 60° تتراوح السرعة بين 0.3 - 0.8 م/ثانية

ان التهوية الجيدة تسمح في الحفاظ على تركيز الامونياك في الحظيرة أقل من 5ppm والرطوبة تتراوح بين 70 إلى 80% (وبر وشعر وصوف الحيوانات تكون جافة).

5. الإضاءة:

- الطبيعية 5% من مساحة الحظيرة
- الاصطناعية 5-10 واط/م²

6. الحرارة داخل الحظيرة (C°):

- العجل حديث الرضاعة 13°C - 20°C
- العجل بعمر سنة 13°C - 18°C
- البكيره بعمر 18 شهر 10°C - 15°C
- البقرة 10°C - 15°C

7. المعايير للرضاعة الاصطناعية:

- عدد العجول في القفص الواحد 6-5
- عدد العجول للرضاعة الواحدة 6-5
- كمية الغذاء للرضاعة 50-45 كلغ/لعجل واحد مخصص للتربية.
- حرارة الغذاء 55 - 65°C
- تركيز الحليب حسب العمر 150 غ/ ليتر ماء
- وقت التحضير (يدوي) 3-2 دقائق
- حرارة الغذاء والمشروب 35 - 40°C

8. المعايير المخصصة لممرات الخدمة:

- عرض × ارتفاع سنتم
 - عجل أقل من سنة 60-50 × 135 سنتم
 - بكيره 18 شهر 60-80 × 160 سنتم
 - البقرة 75-95 × 160 سنتم
-

مرفق 2

المعايير التقنية لحظائر تربية الماعز CAPRINS

1. المساحة (م²/حيوان)

0.25 - 0.35	عنزة أقل من شهر
0.35	جدي التسمين
0.6 - 0.5	عنزة عند الفطام
1.5	عنزة بعمر 7 أشهر
1.5	عنزة ناضجة

2. طول المعلف (سنتم/حيوان)

20	عنزة أقل من شهر
20-10	جدي التسمين
25 (كمية العلف المركز الموزع 250-200 غ/عنزة/يوم)	عنزة عند الفطام
35 (كمية العلف المركز الموزع 600 غ/عنزة/يوم)	عنزة بعمر 7 أشهر
35 (كمية العلف المركز الموزع 300-250 غ/عنزة/يوم)	عنزة ناضجة
عرض 5-6 م / عمق 20 سم/يوم	مخزن السيلاج (Silos)
ارتفاع قعر المعلف عن الأرض 40 سنتم	

3. المشرب (عدد الحيوانات/مشربة واحدة عادية)

25	عنزة
25 (المشربة على ارتفاع متر عن الأرض)	عنزة ناضجة
مع ممر بارتفاع 60 سنتم	

استهلاك العنزة من الماء في اليوم 3 - 12 لتر حسب نوع الأعلاف، المرحلة الفيزيولوجية، صحة العنزة، حرارة الحظيرة والطاقة الإنتاجية.

4. التهوية

خروج	سرعة دخول	سرعة الهواء	حجم الهواء	
الهواء (م/ثانية)	الهواء (م/ثانية)	(م/ثانية)	(م ³ /حيوان)	
-	-	0.25	3 - 5	الحمل
-	-	0.4 - 0.5	5 - 6	الحمل الأثني
0.03	0.06	0.4 - 0.5	7 - 10	النعجة

التهوية الجيدة هي التي تحافظ على تركيز الامونياك في الحظيرة تحت مستوى 5ppm ورطوبة ما بين 70-80%.

5. الإضاءة

- الطبيعية 5%
- الاصطناعية 5-6 واط/م²

6. حرارة الحظيرة الداخلية (°C)

- حمل حديث الولادة 20 - 25
- حمل مفطوم 18
- حمل التسمين 13 - 15
- النعجة 13 - 15

7. معايير الرضاعة الاصطناعية

- عدد الحملان في م² 5
- عدد الغذاء للرضاعة 13 - 15 كلغ/ حمل
- حرارة المحلول (°C) 55 - 65
- تركيز الحليب 180 - 200 غ/ ليتر ماء
- وقت التحضير يدوي 2-3 دقائق
- حرارة المشروب (°C) 35 - 40

8. معايير ممرات الخدمة

- العرض 35 - 40 سنتم
- الارتفاع 90 سنتم

4. التهوية

سرعة خروج الهواء (م/ثانية)	سرعة دخول الهواء (م/ثانية)	سرعة الهواء (م/ثانية)	حجم الهواء (م ³ /حيوان)	
0.02	0.04	0.2	3 - 4	عنزة أكثر من شهر
0.02	0.04	0.5	5 - 6	عنزة بعمر 7 أشهر
0.03	0.06	0.5	6 - 7	عنزة ناضجة

التهوية الجيدة يجب ان تحافظ على تركيز الامونياك تحت مستوى 5ppm ورطوبة 70-80%.

5. الإضاءة

- الطبيعية 5% من مساحة الحظيرة.

- الاصطناعية 5-6 واط/م²

يجب توقع 200 لوكس على مستوى عيون العنزات الناضجة في مرحلة التزاوج والتكاثر.

6. حرارة الحظيرة الداخلية (°C)

جدي حديث الولادة 25

عنزة أقل من شهر 18

جدي التسمين 15

عنزة بعمر 7 أشهر 16-10

عنزة ناضجة 16-10

7. معايير الرضاعة الاصطناعية:

عدد الجدايا في قفص الرضاعة 15

عدد الجدايا للرضاعة الواحدة 12-15

كمية المحلول من الحليب 7-6 كلغ/جدي التسمين

12-10 كلغ/عنزة التربية

55 - 65 °C حرارة المحلول (°C)

190-170 غ/ليتر ماء لجدايا التسمين. تركيز الحليب في المحلول

180-150 غ/ليتر ماء لعنزات التربية

3-2 دقائق وقت التحضير يدوياً

35 - 40 °C حرارة الغذاء المحلول (°C)

مرفق 3

المعايير التقنية لحظائر تربية الأغنام OVINS

1. المساحة (م²/حيوان)

0.25 حمل أقل من شهرين

0.5 حمل أكثر من شهرين

0.7 حمل أنثى

1.2 نعجة مشعرة

1.5 نعجة مرضعة

1.5 - 2 كبش

غرفة ولادة لكل 10 نعجات.

توقع 0.3 - 0.5 كلغ من القش/حيوان/يوم

2. طول المعلق (سنتم/حيوان)

25 حمل أكثر من 3 أسابيع

40 نعاج واكباش

12-10 معلق عام

ارتفاع قعر المعلق عن الأرض 30-40 سنتم

3. المشرب (عدد الحيوانات/مشربة واحدة عادية)

الحملان 40-50 (ارتفاع المشربة عن الأرض 40 سنتم)

النعاج والاكباش 40-50 (ارتفاع المشربة عن الأرض 75 سنتم)

استهلاك الأغنام من الماء يومياً 4-10 ليتر حسب نوعية الأعلاف، المرحلة الفيزيولوجية،

الوضع الصحي وحرارة الحظيرة.